

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم ابنتها قتلت رجلاً آخر خطأ ثم إن الابنة قتلت الأم فاقتار المولى دفع الابنة فان أولياء القتل الذي قتله الأم يضربون في الابنة بقيمة الأم ويضرب أولياء القتل الذي قتله الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو اختار المولى إمساك الابنة دفع دية القتل الذي قتله الابنة إلى أوليائه ودفع دية الأم إلى أولياء القتل الذي قتله الأم ولو لم يقتل الابنة الأم ولكنها فقأت عينها فاقتار المولى دفع الابنة والأم بالجناية دفعت الأم إلى أولياء القتل الذي قتله وتدفع الابنة فيضرب فيها أولياء القتل الذي قتله الابنة في الدية في الابنة ويضرب أصحاب الأم في الابنة بنصف قيمة الأم فتكون الابنة بينهم على ذلك